

قال فثقتنا بما نؤمن فلاحنا وعلية لاجل الجين وعلية الذي يترهباده
كامله مع قول الشافعي احمد ان في ذلك دية كاملة للجين فالاول يخفف في
ضمان الجين شدة دية امه والثاني شدة في ضمان الجين فيج الامر الى
من يتبع الميزان في قول الامير الثلاثة انه لو خرب في ضمانه اذ
ضمن فاعلمك فيها مع قولها انه لا ضمان فالاول شدة والثاني تخفيف
فيج الامر الميزان في الامر الاول والثاني ظاهر وقول الشافعي
انه لو سيطر بآية في الميهر او خرب المصلحة وعلو فيه قد لا يظن
بذلك انسان فان لم ياذل الميزان في ذلك ضمن مع قول احمد في الظن
دوا يسهه والشافعي في احد قوله انه لا ضمان ولا يوسط في الحصص
وزن ذلك انسان فانه لا ضمان عليه بلا خلاف فالاول في شدة بالشرط
المذكور في الامر الثاني في التفضل تخفيف فيج الامر الى الميزان
الميزان ووجه الاول انه اذ الميزان في الجين انما كان في المصلحة لا في
تعد بما سخط الميزان المعين على حقوق غير الجين ان الميهر فيج الثاني كونه
فقد بما قبله الجين بالاصل فليس عليه ضمان في ذلك قول الشافعي
انه لو نزل في ارضه كلبا عفورا فدخل الى ارض انسان وقد علم ان
عفورا فقتله فلا ضمان عليه مطلقا مع قولها ان عليه الضمان لكن يسطر
ان يكره ضمان الدار بعلمه انه عفورا مع قول احمد في الظهور ان الضمان
عليه فالاول والثاني تخفيف والثاني في شدة يربط بالشرط المذكور فيج
الامر الى الميزان في توجيه الامر الى الثلاثة ظاهر ويصح حمل الضمان على
حالها بالوزن وحال الشفيع على المسئلة والثاني ظاهر في ذلك في
الوزن والشفيع والحج لله والخالين **باب القسامة**
اتفق لامة على ان القسامة مشروعة اذ اوجب قتل اهل قاتله هدا
ما وجدته في الناب من سبب الاقناع وانما اتموا فيه من ذلك قول الشافعي
السبب الموجب للقسامة وجود قتل في موضع هو في حفظ قوم وجماعتهم كالحلقة
والدار وسبب الحد والعقوبة والقتيل الذي يشيع فيه القسامة اسم
لميت به اخرج احواض وضوح فان كان الدهر يخرج مما نفعه اودبه فليس
بقتيل بخلاف ما لو خرج الدم من اذنه وعينه فهو قتل تسرع فيه القسامة

مع قولها ان السبب المعتبر في القسامة ان يقول المقتول دمي عند قاتله
ويكون المقتول ما لم يسلح اسواه اكانا فاسقا او عدوا او اثنى ويقوم
لاوليا المقتول سلمه واحد واختلاف الصحابة في اشتراط عدو الشاهد
وغيره فشرطها ان القاسم واكثر اشهد بالعاقر والمراة ومن الاسباب
الموجبة للقسامة عندما لا يخرج خلاف عن ان يوجد المقتول في مكان واحد
خال من الناس على ارضه وجماعة سلاح خضب بالدماء وهم قول الشافعي ان
السبب الموجب للقسامة اللوث وهو عند فريضة ضد المدعي بان يرى قتل في
حالة او قرية صغيرة وبينهم وبينه عداوة وشهادة العبد عند لوثه وكذا عبيد اوسا
لم يكن بينهم وبينه عداوة وشهادة العبد عند لوثه وكذا عبيد اوسا
او صبيان او قسوة او كفا وعلى الراجح من قديمه لامة واحدة ومن اشتم
اللوث عند هج السنة الخاص والعام بان قاتل قاتل فلان ومن اللوث وهو
تطحن بالدم او سلاح عند القتل ومن اللوث ايضا ان يرمي الناس بموضع
او في باب قبرهم بينهم قتل وكذا القاتل صبيان في العج الحوب بينهم وانكسر
عن قتل فهو لوث ومع قول احمد لا يحكم بالقسامة الا ان يكون بين المقتول وبين
المدعي عليه ارضة احتلفت لرواية عنه في اللوث فروي عن ابي حنيفة الطائفة
في حق الصفا لآخر والعصبة خاصة كما بين القاتل من المطالبة بالدماء كما بين
المدعي والاصل العدل وهذا في ارضه ارضه واما دعوى المقتول ان قاتله
قتلني فلا يكون لوليا الا عندما لا فاذا وجد المقتول للقسامة عند اول
من يولا الاثم حلف المدعون على قاتله حنينة مينا واستحوذوا منه اذا كان
القتل عند اعداء مالك واحد واما عند الشافعي فالجهد من ماله ان يستحق
ديه من لفظ اثنى كلام الامة في بيان السبب الموجب للقسامة قاتله عند
بعضه بشدة في الاخذ به المقتول وبعضه تخفف في الاخذ به ويكفي تالديه
اخذ بالاختصاص لدم المنة بالقتل لا يخرج عن ذلك فان الذي مات قد انتهى
احله ونقص ما كتب عليه والحي سجد الحنرة والساعة على قيام سعاد لدم
فما اشترط العداوة والذم في السامد فقد راعى حق الحي ومنه ومن لم
يشترط ذلك فقد راعى حق الميت ورحمته والله اعلم **باب القسامة**
واحد انه يبدأ بايمان المدعي للقسامة لا بايمان المدعي عليه فان المدعو